وابن القاص انه على القولين وقال ابن الحداد وابو زيد واخرون يبطل قطعا لانه جمع بين امرين يجوز
افراد كل منهما ولا يجوز الجمع فاشبه الاختين والاول فرق بان الاختين لعينهما اقوى والحرمة
اقوى واستثنى من هذا الشرط مسئلتا المفاضلة والنقود السابقتان فان الاصح فيهما الصحة مع جري
على القولين مع انه لا يمكن الذي يبطل فيه **الرابع** امكان التوزيع لتخرج ما لو باع مجهولا
ومعلوما ومن ذلك لو باع اذرعا من ارض او زرعا لا تفرد بالبيع فاسد يبطل في الكل على المذهب وقيل
في الاول من القولان واستثنى من ذلك مسئلة بيع شرب الماء مع قراره فان الماء الجاري مجهول القدر
الخامس ان لا يخالف الاذن لتخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه على اكثر فالمذهب
البطلان في الكل لمخالفة الاذن وقيل يصح على تفريق الصفقة ولو استاجره لينسج له ثوبا طوله عشر
اذرع في عرض معين فنسج احد عشر لم يستحق شيئا من الاجرة او تسعة فان كان طول السدى
عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان ينسج عشرة لتمكن منه وان كان طوله تسعة لم يستحق شيئا
حكاه الرافعي عن التتمة ولو اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على
الصحيح وقيل بطل في القدر الزايد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة واختاره السبكي ونظير ذلك
ان شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا فزاد فافتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان
في الكل قياسا على مسئلة المرهون وافتى قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي
شرطه الواقف فقال له الشيخ ولي الدين ابن تتوقف المسئلة الماوردي في الرهن قال لا قال فافرق
قال حتى اعطي المسئلة كيفا **قلت** والمسئلة ذكرها الزركشي في قواعده قال ولم ار
فيها نقلا والظاهر انها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المثل وما دونه وذكرها ايضا الغزي
في ادب القضاء قال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة انتهى **فايده** قال السبكي مخالفة
الاذن على ثلاثة اقسام مخالفة اذن وضعي كمسئلة العارية للرهن ومخالفة اذن شرعي كمسئلة اجارة
المرهون ومخالفة اذن شرطي كمسئلة اجارة الوقف المذكور **السادس** ان لا يبنى على الاحتياط
فلو ادى في العقد ابا على القدر المحتاج الجائز فالمذهب البطلان في الكل والمطلب عن الجوزي
تخريجه على القولين ولو اصدق الولي عن المجنون والطفل عبدا من ماله اكثر من مهر المثل والمجزوم
به في الصداق في اصل الروضة فساد الصداق والذي في التتمة انه يبطل الزائد فقط ويصح
قدر مهر المثل من المسمى واقره في الصحيح وتبعه في اصل الروضة في نكاح السفيه لم يحك عن ابن
الصلاح والقياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل وان الفرق انه على فرض له يجب مهر المثل في الذمة
وعلى الاول يستحق الزوج مهر المثل قال ابن الرفعة وهذا تناقض اذ لا فرق بين ولي الطفل وولي
السفيه وقال السبكي في تقويم المسئلة بين الاصحاب وابن الصباغ نظر فان الولي ان لم يتعرض للمهر
فالعقد انما يكون على الذمة ولا يصح الا بمهر المثل لا بعينه فلا يتحقق الخلاف وان اذن في عقد
هي اكثر من مهر المثل فينبغي ان يبطل في الزايد وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة وهي كمسئلة الاذن
عينا من ماله قال ويمكن ان يفرض من قوله انكح فلانة ولا اصدقها من هذا المال فاصدق منه اكثر من
مهر مثلها لكن ياتي فيه الخلاف في اذنه في البيع قال وقد تعرض بما اذا لم ينص على المهر وعقد على

زايد

٤١

نا بدمن غير نقد البلد فعند ابن الصباغ يرجع الى مهر المثل من نقد البلد وعند غيره يصح قدر
مهر المثل مما سمى انتهى **السابع** ان لا يرد على اجله ليخرج ما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم فانه لا يصح
في سائر الشهور قطعا ولا في الشهر الاول على الاصح ولو قال ضمنت نفقة الزوجة بالضمان في الغد وما
بعده فاسد وهل يصح في يوم الضمان وجهان اصحهما لا بناء على مسئلة الاجارة **الثامن** ان يكون
المضموم في الجانب يقبل العقد في الجملة فلو قالت زوجتك بنتي وابني او فرسي صح نكاح البنت لان
المضموم لا يقبل النكاح فلغي وقيل بطرد القولين **تنبيه** كما يفرق الصفقة في المثمن يفرق
في الثمن **ومثاله** ما قالوا في الشفعة لو خرج بعض الثمن مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة في الابتدا **فصل** ويدخل في هذه القاعدة ايضا قاعدة اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر لانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم فلو
مسح حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم فلو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك
على الاصح عند النواوي طردا للقاعدة ولو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته اتم ولو شرع
في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر واستشكل تصويره لان القصر
شرطه النية في الاحرام ولا تصح نيته في الاقامة فامتناع القصر واضح اذا سافر في اثنائها لفقد
نيته لا لتغليب حكم الحضر **واجيب** بانا نعلل وجوب الاتمام بعلتين احدها اجتماع حكم الحضر
والسفر والاخرى فقد نية القصر فلو فقدت نية القصر في الحضر او فكذلك امتنع القصر ولو
اصبح صائما في الاقامة فسافر اثنا النهار او في السفر فاقام اثنا حرم الفطر على الصحيح
ولو ابتدى النافلة على الارض ثم اراد السفر فات او ترك الاستقبال لم يجز له بلا خلاف
قاله في شرح المهذب ولو اقام من الصلاتين بطل الجمع او قبل فراغها في جمع التاخير صارت
الاولى قضا ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فراى الماء لم تبطل فان نوى الاقامة بطلت
على الصحيح ولو نوى الاقامة ولم ير ماء اتمها وهل تجب الاعادة وجهان احدهما نعم لانه
صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة والثاني لا وبه قطع الروياني واختاره ابن الصباغ قال
البغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار اقامته في اثنا صلاته بالتيمم لم تبطل
ولم تجب الاعادة في الاصح كالوجود الماء نقل ذلك في شرح المهذب واقره والنظر على ما
ذكره الروياني والبغوي يستثنى ذلك من القاعدة **فرع** ولد ثم لم اتاه مستولا
لو احرم بالجمعة في سفينة بدار الاقامة على الشط بان اتصلت الصفوف اليه فلما خرج
الامام ركعة ثم نوى المفارقة جاز وصح اتمام الجمعة فلو سارت السفينة والحالة هذه وفارقت
عمران البلد فيحتمل ان يتم الجمعة لانه ادرك ركعة مع الامام والوقت ويحتمل ان تنقلب
ظهرا لان شرطها دار الاقامة وقد فاتتها فاشبه ما لو خرج الوقت في اثنائها ويحتمل ان تبطل
الصلاة بالكلية لانه طرا مانع من اتمامها جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو قادر على ان تفوته
بلدا الجمعة قبل انقضائها ويتمكن من العود اليها لادراكها ومن فرضه الجمعة لا يصح منه
الظهر قبل الياس منها وهذا الاحتمال اوجه عندي ولم ار المسئلة مسطورة

فصل